قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تنظيم منح حوافز مالية لمشترى مركبات النقل البديلة
للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يمنح مشترو مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التى مضت على صنعها عشرون سنة الحوافز المالية التالية ، وذلك بما لا يجاوز مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه .

(أ) تخفيض ثمن بيع السيارة بما يعادل قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المكونات المستوردة من الخارج اللازمة لتصنيعها .

(ب) تخفيض ثمن بيع السيارة بما يعادل قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على مكونات السيارة .

مادة ٢ - يكون منح الحوافز المالية المنصوص عليها فى هذا القرار على مراحل طبقًا للبرنامج الزمنى الذى تضعه وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة الداخلية بحسب أنواع المركبات البديلة (سيارات الأجرة - سيارات نقل الركاب - المقطورات) ، ويجب الإعلان عن كل مرحلة فى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .

ولوزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) فى ضوء التمويل المالى المتاح تخفيض المزايا المالية المطبقة على كل مرحلة بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها ، ويجب الإعلان عن بدء تنفيذ مشروع الإحلال عن ذلك .

مادة ٣ - تتولى وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الحوافز المالية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار ، واستفادة مشترى المركبة بها بالكامل .

مادة ٤ - يشترط للتمتع بالحوافز المالية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار ما يأتى :

(أ) أن يتقدم صاحب المقطورة أو سيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب التى مضت على صنعها عشرون سنة بطلب لشراء المركبة البديلة ، والتمتع بتلك الحوافز خلال المدة التى تحددها وزارة المالية من اليوم التالى لبدء الإعلان عن كل مرحلة من مراحل مشروع الإحلال ، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان الجهة التى تقدم إليها الطلبات .

(ب) أن يتم تسليم المركبة القديمة ، وذلك بالنسبة إلى سيارات الأجرة ، وسيارات نقل الركاب ، مقابل القيمة التى تحددها وزارة المالية (صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع) .

(جـ) يتعهد صاحب المركبة القديمة بالالتزام بشروط القرض والبيع التى تتضمنها العقود التى ستبرم فى هذا الشأن .

(د) أن يتقدم صاحب المركبة بإقرار رسمى يتعهد فيه بعدم استعمال مركبة النقل البديلة فى غير الغرض المرخص به قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الترخيص إلا بعد أداء كامل قيمة الحوافز المالية المقررة للمركبة .

(هـ) أن تكون المركبة البديلة للمقطورة وسيارة الأجرة وسيارة نقل الركاب جديدة ومن الإنتاج المحلى .

مادة ٥ - على وزارة الماليـة (صنـدوق تمويل شـراء بعض مركبات النقل السريع) أداء قيمة السيارة أو المقطورة القديمة بشيك باسم البنك المقرض أو جهة التمويل لصالح صاحب المركبة الجديدة ، وذلك بعد تسليم المركبة القديمة وتخريدها .

مادة ٦ - على وزارة الداخليـة بالتنسـيق مع وزارة الماليـة اتخـاذ الإجراءات اللازمـة لتنفيذ مشروع إحلال مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب ، طبقًا لما يتم الاتفاق عليه فى كل مرحلة .

وتلتـزم المحافظات المعنيـة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمعاونة فى تنفيذ ذلك المشروع .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٩م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور/ أحمـد نظيـف

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٨٣ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٧